



قائمة الاسئلة

قانون العمل والتأمينات الاجتماعية المستوى الثالث - قسم القانون المدني - النظام الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الثانية - درجة الامتحان

أ/ يحيى العوامي ، أ.د/ عبدالله الخياري

- (1) من شروط حادث العمل الآتي :
- (1) + ان يحدث بشكل مفاجئ ومباغت
 - (2) - ان يحدث بشكل متدرج وبطيء
 - (3) - ان يكون من ضمن جدول الامراض المهنية
 - (4) - ان يحدث ان خدمة العامل
- (2) حادث الطريق هو :
- (1) - كل حادث وقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل
 - (2) - كل حادث وقع للعامل في الطرق الداخلية لمنشأة العمل
 - (3) + كل حادث وقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل او الى أي مكان حدده له صاحب العمل او عودته منه
 - (4) - كل ما ذكر
- (3) لا يعتبر مرض العامل بمرض نفسي مرضا مهنيا واصابة عمل لانه :
- (1) + غير وارد من ضمن جدول الامراض المهنية الملحقه بالقانون
 - (2) - لانه لم يحدث بشكل مفاجئ وعنيف
 - (3) - لانه لا يرتبط بالعمل
 - (4) - لان من الصعب اثبات علاقة صاحب العمل
- (4) يجوز للعامل الرجوع على صاحب العمل بالتعويض عن الضرر الناشئ عن اصابة العمل على اساس المسؤولية المدنية في حالة :
- (1) + خطأ صاحب العمل خطأ شخصيا واجب الاتبات
 - (2) - الخطأ المفترض
 - (3) - بدون خطأ من صاحب العمل
 - (4) - الاهمال البسيط الممكن تداركه
- (5) اذا نتج عن حادث العمل عجز العامل بصفة كلية ودائمة فان العامل يستحق معاش عن اصابته بنسبة :
- (1) - 30% من اجره
 - (2) - 50% من اجره
 - (3) + 100% من اجره
 - (4) - 70% من اجره
- (6) يقوم الضمان الاجتماعي في الاسلامي على مبدأ انه :
- (1) - انه مرتبط بالنظام العام
 - (2) - انه ضمان الزامي
 - (3) + انه حق للجامعة في موارد الدولة العامة
 - (4) - انه ضمان اختياري
- (7) تهدف التأمينات الاجتماعية الى توفير دخل معاش تقاعدي للعامل او للمستحقين من اسرته في الحالات التالية :
- (1) - اذا فصل من العمل
 - (2) - اذا ترك العمل
 - (3) + اذا بلغ العامل سن الشيخوخة او عجز عن العمل بسبب المرض او الاصابة او في حالة وفاته
 - (4) - كل ما ذكر
- (8) التأمين الاجتماعي اليمني يغطي المخاطر التالية :
- (1) - امراض المهنة
 - (2) - اصابات العمل
 - (3) - العجز والشيخوخة والوفاة
 - (4) + كل ما ذكر
- (9) من خصائص الضمان الاجتماعي في الاسلام :
- (1) - المساواة بين الناس
 - (2) - الحرية
 - (3) + غير ناجم عن صراع طبقي
 - (4) - محاربة الفساد





- (10) احدى اهم صور ازالة الفقر :
- (1) - زيادة الضرائب
 - (2) - تعدد الجبايات
 - (3) - زيادة اسعار السلع والخدمات
 - (4) + احياء مبدا التكافل الاجتماعي
- (11) الضمان الاجتماعي في الاسلامي حكمه :
- (1) - الاباحة
 - (2) - النذب
 - (3) + الوجوب
 - (4) - لا شي مما ذكر
- (12) يحث الاسلام على التكافل الاجتماعي عن طريق :
- (1) - التشريع الملزم
 - (2) - التوجيه الديني
 - (3) - الترغيب والترهيب
 - (4) + كل ما ذكر
- (13) نجد الاسلام في الظروف العادية :
- (1) - يقدم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة
 - (2) + يوفق بين المصلحة العامة والخاصة
 - (3) - يقدم مصلحة الجماعة على الفرد
 - (4) - لا شي مما ذكر
- (14) المخاطر التي يغطيها تأمين اصابات العمل :
- (1) + كل ما ذكر
 - (2) - حادث العمل
 - (3) - حادث الطريق
 - (4) - امراض المهنة
- (15) من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين ، والمسكين هو :
- (1) - الذي لا يملك شي
 - (2) - الذي يملك الشس لكنه ال يكفيه
 - (3) + الأشد حاجة
- (16) من خصائص عقد العمل الفردي انه :
- (1) - عقد شكلي وعقد ملزم لجانب واحد وعقد معاوضه وعقد مستمر
 - (2) + عقد رضائي ملزم للجانبين وعقد معاوضة وعقد زمني
 - (3) - عقد رضائي وعقد ملزم للجانبين وعقد معاوضة وعقد فوري
 - (4) - عقد شكلي ورضائي وملزم للجانبين
- (17) علاقة المحامي بشركة يباشر لها قضاياها هي علاقة عمل لتحقق :
- (1) + التبعية في صورتها التنظيمية
 - (2) - التبعية الاقتصادية
 - (3) - اشراف الشركة اشرافا فنيا كاملا على عمل المحامي
 - (4) - التبعية المهنية
- (18) الصيدلي الذي يعمل لدى احدى الشركات بقسمها الطبي في وقت معين مقابل اجر معين ويكون تحت ادارتها و اشرافها وتابعا لها تكون علاقته بهذه الشركة :
- (1) - علاقة شراكة
 - (2) - علاقة مقاوله
 - (3) + علاقة عمل
 - (4) - علاقة وكالة
- (19) علاقة الطبيب بإحدى الشركات التي تعاقدت معه لعلاج عمالها في عيادته مقابل اجر تعتبر :
- (1) - علاقة شراكة
 - (2) + علاقة مقاوله
 - (3) - علاقة عمل





- (4) - علاقة وكالة
- (20) بطلان الشرط العقدي المخالف لقانون العمل يعتبر جزءا مدنيا لمخالفته :
- (1) - قانون العمل
- (2) + الصفة الامرة لقواعد قانون العمل
- (3) - الصفة المكملة لقواعد قانون العمل
- (4) - القانون المدني
- (21) لا يجوز تشغيل النساء في الاعمال :
- (1) - الخطرة والشاقة
- (2) - المضرة صحيا
- (3) - المضرة اجتماعيا و اخلاقيا
- (4) + كل ما ذكر
- (22) حدد القانون الحد الأدنى لاجر العامل في القطاع الخاص :
- (1) + بان لا يقل عن الحد الادني لاجر العاملين في الجهاز الإداري للدولة
- (2) - بان لا يقل عن عشرين الف ريال
- (3) - بان لا يقل عن ستين الف ريال
- (4) - بان لا يقل عن مائة الف ريال
- (23) لا يجوز لصاحب العمل ان يغير منفردا طريقة تحديد الاجر اذ يجب موافقة العامل على هذا التغيير :
- (1) - صراحة
- (2) - ضمنا
- (3) + صراحة او ضمنا
- (4) - كتابة
- (24) من الحماية المقررة لاجر العامل حق الامتياز على جميع أموال صاحب العمل من :
- (1) - المنقول
- (2) - العقار
- (3) + المنقول والعقار
- (4) - النقود والذهب
- (25) لا يجوز ان تزيد ساعات العمل الرسمية عن :
- (1) + ثمان ساعات في اليوم
- (2) - سبع ساعات في اليوم
- (3) - عشر ساعات في اليوم
- (4) - اثنا عشرة ساعة في اليوم
- (26) لا يجوز ان تزيد ساعات العمل للعامل للحدث عن :
- (1) - اربع ساعات يوميا
- (2) - خمس ساعات يوميا
- (3) + سبع ساعات يوميا على ان يتخللها فترة راحة مدتها ساعة
- (4) - ثمان ساعات يوميا
- (27) حدد قانون العمل الحد الأقصى لمدة الاختبار :
- (1) - ثلاثة اشهر
- (2) + ستة اشهر
- (3) - خمسة اشهر
- (4) - سبعة اشهر
- (28) يجب لكلي يبرم صاحب العمل عقد عمل ان يكون بالغا :
- (1) - عشر سنوات على الأقل
- (2) + خمسة عشر سنة على الأقل
- (3) - ثمانية عشر سنة على الأقل
- (4) - عشرين عاما
- (29) الكتابة في عقد العمل وفقا لقانون العمل :
- (1) - ركن لانعقاد عقد العمل
- (2) + شرط لاثباته فقط





- (3) - ركن لانعقاد عقد العمل وشرط لاثباته
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (30) اذا خالف العامل شرط عدم المنافسة والتحق بالعمل لدى صاحب عمل منافس كان مسئولاً مسئولية :
- (1) + عقديّة
- (2) - تفصيلية
- (3) - مدنية
- (4) - قانونية

